بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

قوله في البحر في كتاب البيع في باب الربويات مسلم والربا
محرم اجماعا لاخلاف في تحريم الربا على الجملة وذلك لقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وقوله تعالى فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
يريد على الربا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مومنين فوقف تحريم الربا على شرط الايمان مبالغة
في تحريمه والمعنى في الايه ان كان ايمانكم بالله ورسوله صادقا
تركتم العمل بالربا وقوله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والمس هو الجنون
قال ابن عباس وذلك حين يقوم من قبره قال سعيد بن جبير
يبعث يوم القيمة مجنونا وروى ابو هريرة عن الرسول صلى الله
قال الكبائر سبع اولها الشرك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل
الربا واكل مال اليتيم بدا ان يكبروا والفرار من الزحف ورمي
المحصنات والانقلاب الى الاعراب بعد الهجرة وروى ابن
مسعود عنه صلى الله انه قال لعن الله الربا وموكله وشاهده
وكاتبه وعنه صلى الربا وان كان كثيرا فهو الى قل وفي الشفا
عن جابر قال قال رسول الله صلى يا كعب بن عجرة انه لا يدخل
الجنة لحم من سحت النار اولى به وعن انس قال خطبنا رسول
الله صلى فذكر الربا وعظم شانه وقال لاثنين في الرجل ستة وثلاثين
زنية خير من ان ياكل درهما من ربا وارباء الربا عرض
الرجل المسلم وروى الهادي باسناده الى النبي صلى انه قال مانع
الزكاة واكل الربا حريان في الدنيا والاخرة وروى الهادي

ايضا عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى لدرهم ربا
اشد على الله تعالى من اربعة وثلاثين زنية اهونها اتيان الرجل
امه وعن علي علم قال لعن رسول الله صلى الربا واكله وموكله
وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وعن محمد بن عقيل
عن ابيه قال كنت جالسا عند علي عليه السلام فجاء رجل فشهد على رجل
انه اكل ربا فقال علي عليه السلام لتخرجن مما قلت والا عاقبتك
فجاء بابنه فدعا علي عليه السلام بالنار فاحرق نصفه وجعل
نصفه في بيت المال وضربه عدة اسواط وقال لا شهادة
لك قال فالشاهد اذا لك على جواز عقوبته باستهلاك المال واخذه على
وجه التمول الى بيت المال وعلى جواز ضربه عقوبة وعلى انه لا تقبل
شهادته شرح لمح بلفظ تنبيه قال وبلل فرج المراة
نجس ان كان لها لون ابيض وريح خبيث والا فطاهر في اصح
الوجهين كالريق والعرق وقيل بل نجس لخروجه من محل الحدث
فاشبه البول قال الامامي والابيض يقال له القذى وفي الحديث
كل فحل يمذي وكل ثنى تقذى اي يخرج منها القذى تنبيه
قال الامامي المني مثقل المجون تخفيفه واشتقاقه من منا الماء اذا صبه
قال تعالى الم يك نطفة من مني تمنى اي تصب في الارحام واما المذي فهو
بالتخفيف لا المجون تثقيله وهو ماء رقيق يكون عند تحرك الشهوة واما
الودي بالدال المهملة فيشدد ويخفف وهو ماء ابيض رقيق يخرج بعد
البول واما صفة المني فهو ابيض غليظ لزج الطلع رطبا والعجين يابسا
او البيض وقد يضعف للمرض ويجزاء الجهد نفسه بالجماع وبين المراة
اصفر رقيق وقد يخرج والاغلب الاستتار تم تخرج بلفظه

قوله في البحر في باب الوضوء وندب الدعاء عند كل عضو بما يخصه
قال في شرحه ما نظمه فعند الغرجين اللهم استر عورتي
في الدنيا وحصن فرجي من النار وعند المضمضة والاستنشاق
اللهم لقني الشهادة عند الممات وشمني روائح الجنة وعند
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه وعند يديه
اللهم اعطني كتابي بيميني ولا تعطني بيساري ولا من
خلفي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم حرم
شعري وبشري على النار وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند قدميه
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام ح قال
الرافعي وردت بهذه الآثار عن السلف الصالحين واعترض عليه
النواوي في الروضة فقال هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره
الشافعي والجمهور قال الاسنوي وما ادعاه النواوي من
كونه لا أصل له ذكره ايضا في شرح المهذب والمنهاج وغيرهما
وليس كذلك فقد روي من طرق منها عن انس رضي الله عنه قال
دخلت على النبي صلعم وبين يديه أنا من ماء فقال لي يا انس
ادن مني اعلمك مقادير الوضوء فلما نوت منه فلما ان غسل
يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله فلما
استنجى قال اللهم حصن فرجي ويسر لي أمري فلما ان
تمضمض واستنشق قال اللهم لقني حجتي ولا تحرمني

رائحة الجنة فلما ان غسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم تبيض
الوجوه فلما ان غسل ذراعيه قال اللهم اعطني كتابي بيميني
فلما ان مسح رأسه قال اللهم غشنا برحمتك وجنبنا عذابك
فلما ان غسل قدميه قال اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم
تزول الاقدام ثم قال النبي صلعم والذي بعثني بالحق نبيا ما
من عبد قالها عند وضوءه لم يقطر من خلل اصابعه قطرة الا
خلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى بسبعين لسانا يكون
ثواب ذلك التسبيح له الى يوم القيمة رواه ابن حبان في تاريخه
قلت وروي في الاحكام عن علي عليه السلام انه كان يقول
اذا وضع طهوره امامه بسم الله وبالله وعلى ملة رسول
الله ثم يغسل فرجه فيقول اللهم حصن فرجي عن معاصيك
ثم يتمضمض فيقول اللهم لا تحرمني رائحة الجنة برحمتك
ثم يغسل وجهه فيقول اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه ثم يغسل يده اليمنى فيقول اللهم اعطني كتابي
بيميني واغفر ذنبي ثم يغسل يده اليسرى فيقول
اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي وتجاوز عن سيئ افعالي
ثم يمسح رأسه فيقول اللهم غشنا برحمتك وانعم علي بجنتك
ثم يحل يديه على رقبته فيقول اللهم قني الاغلال
في يوم الحساب ثم يغسل رجليه الى الكعبين فيقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام
يا ذي الجلال والاكرام ـــ شرح محرر بلفظه

في البحر مسلة وندب توسيع القبر واعماقه لقوله صلى الله عليه وسلم احفروا
اوسعوا واعمقوا واختلفوا في القبر ش قامة وبسطة اربعة اذرع
ونصف عمر من عبد العزيز الى البئر ك الى الثدي واقله ما يواري
الميت ويمنع السبع ك لاحد لاعماقه وندب توسيع موضع الرأس
والرجلين لامره صلى الله عليه وسلم بذلك هـ وندب اللحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
ولغيرنا فان تعذر لرخاوة الارض فالضريح الخ

قوله في البحر لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر تنبيه فاما قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤم الرجل اباه وان كان افقه منه قال في الغيث فلعل
المراد به الفقه اللغوي يعني ولو كان افهم منه للغامض
من الخطاب فلا تاثير له لان كان اذا استويا في معرفة احكام
الصلوة وحدودها قال ويحتمل ان حرمة الاب ابلغ فيفقه
ابنه الافقه حيث لا يخل في صلاته بشرح لحرمة بلغ فضله

قال في رد وهذه المشتاق الانتصار بزيد على ثلاثين مجلد اكمل مجلد
كما صحف العزيزي انتهى بالنقط ومن الانتصار اختصر الامام المهدي
البحر ومنه ايضا اختصر الفقيه المنتزع ومنه ايضا اختصر القاضي
محمد بن احمد بن يحيى بن مظفر البستان فاعلم ذلك يقينا ومنه
ايضا اختصر القاضي يحيى بن احمد مرغم شرح البحر قال العلامة المفتي
عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الف باب من ابواب العلم وكل باب يتشعب الف باب فهذه دي واما المؤلف
والمؤلف

فايده

فايده فقد يجي في اثنا كلام الكتاب ما ينبي ويقيض بان يبنا
ويختار خلاف كلام امير المومنين عليه السلم فانه لا كلام في ان كلامه عليه السلم
حجة ولا كلام انه من حجج الله وخلفائه في ارضه فاعلم ان كلام الاصحاب لا يقتضي
بان كلامه عليه السلم في مسايل الاجتهاد يمنع عن المخالفة فانهم يخالفونه في
مسايل كثيرة وكونه معصوما لا يمنع عن الخطا في الاجتهاد الذي
هو عكس الاصابة كما خطا السهم للغرض ولم يعصم عن مثل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بل وقع ذلك في اجتهاداته صلى الله عليه وسلم كقصة سرايا بدر
وكامره صلى الله عليه وسلم يوم بدر لهم بالوقوف في مكان الحرب والمياه
تجاههم حتى رجع صلى الله عليه وسلم لترجيح قول بعض اصحابه
للتقدم واستدبار الماء للمحيلوله بينه وبين العدو وكاردته
صلى الله عليه وسلم محاربة الاحزاب بثلث ثمار المدينة ونحو توقف
الهدي في العمرة التي صدّ عنها وقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي وكرجوعه صلى الله عليه وسلم عن
اقطاع الابيض بن حمال السبابي عن الملح الذي بمارب لما قال
له الاقرع بن حابس انما اقطعته يا رسول الله الماء العد
فرجع عنه وانتزعه منه وقال صلى الله عليه وسلم فلا إذن وكارادته
الصلاة على عبد الله بن ابي فنزل قوله تعالى ولا تصل على احد
منهم الاية فالمعول عليه والمرجوع اليه ان كلام امير المومنين
عليه السلم حجة في القطعيات لعصمته عن الخطا المقتضي للاثم لا في
الاجتهاديات التي الخطا فيها معفو ولا اخطاء
قلنا ان كل مجتهد مصيب انتهى والمهدي رب العالمين

نهاية المخطوطة